إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي

اعتمدها مجلس وزراء العدل العرب في دورته الأولى بالقرار رقم (1) د1 – 1983/4/6، ودخلت حيّز النفاذ بتاريخ 1985/10/30

قرار بشأن الإتفاقية العربية للتعاون القضائي

إن مجلس وزراء العدل العرب،

- وقد اطلع على الصيغة النهائية التي انتهت إليها اللجنة السباعية المشكّلة من قبل المؤتمر الثاني لوزراء العدل العرب لإعادة صياغة مشروع الإتفاقية القضائية العربية،
- وبعد الإستماع إلى المناقشات التي دارت حول هذا الموضوع،

يقـرّر:

1. الموافقة على الإتفاقية العربية للتعاون القضائي في صيغتها المرفقة.
2. إطلاق إسم "إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي" على هذه الإتفاقية.

(قرار رقم 1/د1 – 1403/6/23هـ - 1983/4/6م)

إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي

وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب بموجب قراره رقم (1) المؤرخ 1983/4/6 في دورة انعقاده العادي الأولى.

وقّعت الإتفاقية بتاريخ 1983/4/6 "الرياض" من قبل جميع الدول الأعضاء عدا كل من جمهورية مصر العربية – جمهورية القمر الإتحادية الإسلامية.

دخلت الإتفاقية حيّز النفاذ ابتداءً من تاريخ 1985/10/30، وذلك تطبيقاً لنصّ المادة (67) منها:

الدول الصديقة:

1. دولـــة فلسطين بتاريخ 1983/11/28
2. جمهوريـــة العراق بتاريخ 1984/03/16
3. الجمهورية اليمنية
   جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية بتاريخ 1984/04/13
   الجمهورية العربية اليمنيـة بتاريخ 1984/06/11
4. جمهوريـــة السودان بتاريخ 1984/11/26
5. الجمهورية الإسلامية الموريتانيـة بتاريخ 1985/06/17
6. الجمهورية العربية السوريـة بتاريخ 1985/09/30
7. جمهورية الصومال الديمقراطيـة بتاريخ 1985/10/02
8. الجمهوريـة التونسيـة بتاريخ 1985/10/29
9. المملكة الأردنية الهاشميـة بتاريخ 1986/01/17
10. المملكـة المغربيـة بتاريخ 1987/03/30
11. الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى بتاريخ 1988/01/06
12. دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 1999/05/11
13. سلطنـة عُمـان بتاريخ 1999/07/28
14. مملكـة البحريـن بتاريخ 2000/01/23
15. المملكة العربية السعوديـة بتاريخ 2000/05/11
16. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة بتاريخ 2001/05/20

ووفقاً للمادة (72) منها تحلّ هذه الإتفاقية بالنسبة للدول التي صادقت عليها محل الإتفاقيات الثلاث المعقودة عام 1952 في نطاق جامعة الدول العربية بشأن كل من: الإعلانات والإنابات القضائية، وتنفيذ الأحكام، وتسليم المجرمين.

قرار
بشأن
تعديل إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي

إن مجلس وزراء العدل العرب،

بعد اطلاعه على:

- إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.
- مذكرة الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية.
- مذكرة الأمانة الفنية للمجلس.

وبعد المناقشة،

يقـرّر:

- الموافقة على التعديل المقترح من المملكة العربية السعودية للمادة (69) من الإتفاقية بحيث تصبح "لا تخلُ هذه الإتفاقية بالإتفاقيات الخاصة بين بعض الدول الأعضاء وفي حالة تعارض أحكام هذه الإتفاقية مع أحكام أي إتفاقية خاصة فتطبّق الإتفاقية الأكثر تحقيقاً لتسليم المتهمين والمحكومين وتحقيق التعاون الأمني والقضائي في المجالات الأخرى".

(ق 258/د13 – 1997/11/26)

تعديل المادة (69)
من إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي

- وافق مجلس وزراء العدل العرب على تعديل المادة (69) من "إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي" الموقّعة عام 1983 وذلك بموجب قراره رقم (258) المؤرّخ في 1997/11/26 في دور انعقاده العادي الثالث عشر، بحيث يصبح نصّ هذه المادة كما يلي:

"لا تخلُ هذه الإتفاقية بالإتفاقيات الخاصة بين بعض الدول الأعضاء وفي حالة تعارض أحكام هذه الإتفاقية مع أحكام أي إتفاقية خاصة فتطبّق الإتفاقية الأكثر تحقيقاً لتسليم المتهمين والمحكومين وتحقيق التعاون الأمني والقضائي في المجالات الأخرى".

- الدول المصدّقة على التعديل:

1. دولـــة فلسطين بتاريخ 1998/09/15
2. دولة الإمارات العربية المتحـدة بتاريخ 1999/05/11
3. الجمهوريـة التونسيـــة بتاريخ 1999/05/25
4. سلطنـة عُمـــان بتاريخ 1999/07/28
5. مملكـة البحريـــن بتاريخ 2000/01/23
6. المملكة العربيـة السعوديـــة بتاريخ 2000/05/11
7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ 2001/05/20
8. الجمهورية العربية السوريـــة بتاريخ 2002/03/14

- تاريخ النفاذ: يدخل هذا التعديل حيّز التنفيذ بعد مضيّ 30 يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليه أو قبوله أو إقراره من ثلث الدول الأعضاء في الجامعة وذلك ابتداءً من تاريخ 2002/4/13.

إتفاقية الرياض للتعاون القضائي

إن حكومات:

المملكة الأردنية الهاشمية

دولة الإمارات العربية المتحدة

مملكة البحرين

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جمهورية جيبوتي

المملكة العربية السعودية

جمهورية السودان الديمقراطية

الجمهورية العربية السورية

جمهورية الصومال الديمقراطية

الجمهورية العراقية

سلطنة عُمان

فلسطين

دولة قطر

دولة الكويت

الجمهورية اللبنانية

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى

المملكة المغربية

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

الجمهورية العربية اليمنية

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

إيماناً منها بأن وحدة التشريع بين الدول العربية هدف قومي ينبغي السعي إلى تحقيقه انطلاقاً نحو الوحدة العربية الشاملة، واقتناعاً منها بأن التعاون القضائي بين الدول العربية ينبغي أن يكون تعاوناً شاملاً لكل المجالات القضائية على نحو يستطيع أن يُسهم بصورة إيجابية وفعّالة في تدعيم الجهود القائمة في هذا المجال.

وحرصاً منها على توثيق علاقات التعاون القائمة بين الدول العربية في المجالات القضائية والعمل على دعمها وتنميتها وتوسيع نطاقها، وتنفيذاً للإعلان الصادر عن المؤتمر العربي الأول لوزراء العدل المنعقد في الرباط عاصمة المملكة المغربية في الفترة من 14–16 ديسمبر/كانون أول 1977 قد اتفقت على ما يلي:

الباب الأول
أحكام عامة

المادة (1): تبادل المعلومات:

تتبادل وزارات العدل لدى الأطراف المتعاقدة بصفة منتظمة نصوص التشريعات النافذة والمطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والقضائية والمجلات التي تنشر فيها الأحكام القضائية، كما تتبادل المعلومات المتعلّقة بالتنظيم القضائي، وتعمل على اتّخاذ الإجراءات الرامية إلى التوفيق بين النصوص التشريعية والتنسيق بين الأنظمة القضائية لدى الأطراف المتعاقدة حسبما تقتضيه الظروف الخاصة بكل منها.

المادة (2): تشجيع الزيارات والندوات والأجهزة المتخصصة:

تشجّع الأطراف المتعاقدة عقد المؤتمرات والندوات والحلقات لبحث مواضيع متصلة بالشريعة الإسلامية الغراء في مجالات القضاء والعدالة.

كما تشجّع زيارة الوفود القضائية وتبادل رجال القضاء والعدل بقصد متابعة التطور التشريعي والقضائي في كل منها، وتبادل الرأي حول المشاكل التي تعترضها في هذا المجال وتشجع أيضاً تنظيم زيارات تدريبية للعاملين في كل منها.

وتدعم الأطراف المتعاقدة مادياً ومعنوياً وبالأطر العلمية المؤهلة المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ليقوم بدوره كاملاً في توثيق وتنمية التعاون العربي في المجالين القانوني والقضائي.

وتجري المراسلات المتعلّقة بكل هذه الأمور مباشرة بين وزارات العدل على أن تخطر كل منها وزارة الخارجية في بلدها بصورة من هذه المراسلات.

المادة (3): ضمانة حقّ التقاضي:

يتمتّع مواطنو الأطراف المتعاقدة داخل حدود كل منها بحقّ التقاضي أمام الهيئات القضائية للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها، ولا يجوز بصفة خاصة أن تفرض عليهم أية ضمانة شخصية أو عينية بأي وجه كان، لكونهم لا يحملون جنسية الطرف المتعاقد المعني لعدم وجود موطن أو محل إقامة لهم داخل حدوده.

وتطبّق أحكام الفقرة السابقة على الأشخاص المعنوية المنشأة أو المصرّح بها وفقاً لقوانين كل طرف من الأطراف المتعاقدة.

المادة (4): المساعدة القضائية:

يتمتّع مواطنو الأطراف المتعاقدة داخل حدود كل منها بالحقّ في الحصول على المساعدة القضائية أسوة بمواطنيه ووفقاً للتشريع النافذ فيه.

وتسلم الشهادة المثبتة لعدم القدرة المالية إلى طالبها من الجهات المختصة في محل إقامته المختار إذا كان يقيم في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة، إما إذا كان يقيم في بلد آخر فتسلم هذه الشهادة من قنصل بلده المختصّ أو من يقوم مقامه.

وإذا أقام الشخص في البلد الذي قدّم فيه الطلب فيمكن الحصول على معلومات تكميلية من الجهات المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي يحمل جنسيته.

المادة (5): تبادل صحف الحالة الجنائية:

ترسل وزارة العدل لدى كل طرف متعاقد إلى وزارة العدل لدى أي طرف متعاقد آخر بيانات عن الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضد مواطنيه أو الأشخاص المولودين

أو المقيمين في إقليمه والمقيّدة في صحف الحالة الجنائية (السجل العدلي) طبقاً للتشريع الداخلي لدى الطرف المتعاقد المرسل.

وفي حالة توجيه اتهام من الهيئة القضائية أو غيرها من هيئات التحقيق والإدّعاء لدى أي من الأطراف المتعاقدة يجوز لأي من تلك الهيئات أن تحصل مباشرة من الجهات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية (السجل العدلي) الخاصة بالشخص الموجّه إليه الإتهام.

وفي غير حالة الإتهام يجوز للهيئات القضائية أو الإدارية لدى أي من الأطراف المتعاقدة الحصول من الجهات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية (السجل العدلي) الموجودة لدى الطرف المتعاقد الآخر، وذلك في الأحوال والحدود المنصوص عليها في تشريعه الداخلي.

الباب الثاني

إعلان الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية وتبليغها

المادة (6): في القضايا المدنية والتجارية والإدارية والجزائية وقضايا الأحوال الشخصية:

ترسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية المتعلّقة بالقضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية المطلوب إعلانها أو تبليغها إلى أشخاص مقيمين لدى أحد الأطراف المتعاقدة وذلك مباشرة من الهيئة أو الموظف القضائي المختصّ إلى المحكمة التي يقيم المطلوب إعلانه أو تبليغه في دائرتها وترسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية المتعلّقة بالقضايا الجزائية مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل طرف متعاقد وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد الخاصة بتسليم المتهمين والمحكوم عليهم.

وفي حالة الخلاف حول جنسية المرسل إليه، يتمّ تحديدها طبقاً لقانون الطرف المتعاقد المطلوب الإعلان أو التبليغ في إقليمه.

يعتبر الإعلان أو التبليغ الحاصل في إقليم أي من الأطراف المتعاقدة طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية كأنه قد تمّ في إقليم الطرف المتعاقد طالب الإعلان أو التبليغ.

المادة (7): حالة عدم اختصاص الجهة المطلوب إليها الإعلان أو التبليغ:

إذا كانت الجهة المطلوب إليها إعلان الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية أو تبليغها غير مختصة تقوم من تلقاء نفسها بإرسالها إلى الجهة المختصة في بلدها وإذا تعذّر عليها ذلك تحيلها إلى وزارة العدل، وتخطر فوراً الجهة الطالبة بما تمّ في الحالتين.

المادة (8): مرفقات طلب الإعلان أو التبليغ والبيانات الخاصة بهذه المرفقات:

يجب أن ترفق الوثائق والأوراق القضائية بطلب يحتوي على البيانات التالية:

أ. الجهة التي صدرت عنها الوثيقة أو الورقة القضائية وغير القضائية.

ب. نوع الوثيقة أو الورقة القضائية وغير القضائية المطلوب إعلانها أو تبليغها.

ج. الإسم الكامل لكل من المطلوب إعلانهم أو تبليغهم ومهنة كل منهم وعنوانه وجنسيته إن أمكن، والمقرّ القانوني للأشخاص المعنوية وعنوانها، والإسم الكامل لممثلها القانوني إن وجد وعنوانه.

وفي القضايا الجزائية يضاف تكييف الجريمة المرتكبة والمقتضيات الشرعية أو القانونية المطبّقة عليها.

المادة (9): إعلان أو تبليغ الأشخاص المقيمين لدى طرف متعاقد:

لا تحول أحكام المواد السابقة دون حقّ مواطني كل طرف من الأطراف المتعاقدة المقيمين في إقليم أي من الأطراف الأخرى، في أن يعلنوا أو يبلغوا إلى الأشخاص المقيمين فيه جميع الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية في القضايا المدنية أو التجارية أو الإدارية أو الأحوال الشخصية وتطبّق في هذا الشأن الإجراءات والقواعد المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي يتمّ فيه الإعلان أو التبليغ.

المادة (10): حالة رفض تنفيذ طلب الإعلان أو التبليغ:

لا يجوز رفض تنفيذ طلب الإعلان أو التبليغ وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية إلاّ إذا رأى الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك أن تنفيذه من شأنه المساس بسيادته أو بالنظام العام فيه. ولا يجوز رفض التنفيذ بحجة أن قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك يقضي باختصاصه القضائي دون سواه بنظر الدعوى القائمة أو أنه لا يعرف الأساس القانوني الذي يبنى عليه موضوع الطلب. وفي حالة رفض التنفيذ، تقوم الجهة المطلوب إليها ذلك بإخطار الجهة الطالبة فوراً مع بيان أسباب الرفض.

المادة (11): طريقة الإعلان أو التبليغ:

يجري إعلان أو تبليغ الوثائق والأوراق من قبل الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك، وفقاً للأحكام القانونية المرعية لديه ويجوز تسليمها إلى المطلوب إعلانه أو إبلاغه إذا قبلها باختياره.

المادة (12): طريقة تسليم الوثائق والأوراق:

تقتصر مهمة الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه تسليم الوثائق والأوراق على تسليمها إلى المطلوب إعلانه أو إبلاغه.

ويتمّ إثبات التسليم بتوقيع المطلوب إعلانه أو إبلاغه على صورة الوثيقة أو الورقة وتاريخ تسلّمه أو بشهادة تعدّها الجهة المختصة يوضح بها كيفية تنفيذ الطلب وتاريخ التنفيذ والشخص الذي سلمت إليه وعند الإقتضاء السبب الذي حال دون التنفيذ.

وترسل صورة الوثيقة أو الورقة الموقّع عليها من المطلوب إعلانه أو إبلاغه أو الشهادة المثبتة للتسليم للطرف الطالب مباشرة.

المادة (13): الرسوم والمصروفات:

لا يرتب إعلان أو إبلاغ الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية للجهة المطلوب إليها الإعلان والتبليغ الحقّ في اقتضاء أية رسوم أو مصروفات.

الباب الثالث
الإنابة القضائية

المادة (14): مجالات الإنابة القضائية:

لكل طرف متعاقد أن يطلب إلى أي طرف متعاقد آخر أن يقوم في إقليمه نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلّق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم، وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين.

المادة (15): في القضايا المدنية والتجارية والإدارية والجزائية وقضايا الأحوال الشخصية:

أ. ترسل طلبات الإنابة القضائية المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية مباشرة من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب إلى الجهة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة لدى أي طرف متعاقد آخر، فإذا تبيّن عدم اختصاصها تحيل الطلب من تلقاء نفسها إلى الجهة المختصة وإذا تعذّر عليها ذلك تحيلها إلى وزارة العدل، وتخطر فوراً الجهة الطالبة بما تمّ في الحالتين.

ولا يحول ما تقدم دون السماح لكل من الأطراف المتعاقدة بسماع شهادة مواطنيها، في القضايا المشار إلها آنفاً، مباشرة عن طريق ممثليها القنصليين أو الدبلوماسيين، وفي حالة الخلاف حول جنسية الشخص المراد سماعه، يتمّ تحديدها وفق قانون الطرف المتعاقد لمطلوب تنفيذ الإنابة القضائية لديه.

ب. ترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا الجزائية المطلوب تنفيذها لدى أي من الأطراف المتعاقدة مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل منها.

المادة (16): تحديد طلب الإنابة القضائية وبياناته:

يحرّر طلب الإنابة القضائية وفقاً لقانون الطرف المتعاقد الطالب ويجب أن يكون مؤرّخاً وموقّعاً عليه ومختوماً بخاتم الجهة الطالبة هو وسائر الأوراق المرفقة به، وذلك دون ما حاجة للتصديق عليه أو على هذه الأوراق.

ويتضمّن طلب الإنابة القضائية نوع القضية والجهة الصادر عنها الطلب والجهة المطلوب إليها التنفيذ، وجميع البيانات التفصيلية المتعلّقة بوقائع القضية وبالمهمة المطلوب تنفيذها وخاصة أسماء الشهود ومحال إقامتهم والأسئلة المطلوب طرحها عليهم.

المادة (17): حالات رفض أو تعذّر تنفيذ طلبات الإنابة القضائية:

تلتزم الجهة المطلوب إليها بتنفيذ طلبات الإنابة القضائية التي ترد إليها وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية، ولا يجوز لها رفض تنفيذها إلاّ في الحالات الآتية:

أ. إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.

ب. إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك، أو بالنظام العام فيه.

ج. إذا كان الطلب متعلّقاً بجريمة يعتبرها الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ جريمة ذات صبغة سياسية.

وفي حالة رفض تنفيذ طلب الإنابة أو تعذّر تنفيذه، تقوم الجهة المطلوب إليها تنفيذ الطلب بإخطار الجهة الطالبة بذلك فوراً مع إعادة الأوراق وبيان الأسباب التي دعت إلى رفض أو تعذّر تنفيذ الطلب.

المادة (18): طريقة تنفيذ الإنابة القضائية:

يتمّ تنفيذ الإنابة القضائية وفقاً للإجراءات القانونية المعمول به في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك.

وفي حالة رغبة الطرف المتعاقد الطالب – بناءً على طلب صريح منه – في تنفيذ الإنابة القضائية وفق شكل خاص، يتعيّن على الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك إجابة رغبته ما لم يتعارض ذلك مع قانونه أو أنظمته ويجب إذا أبدت الجهة الطالبة رغبتها صراحة – إخطارها في وقت مناسب بمكان وتاريخ تنفيذ الإنابة القضائية حتى يتسنى للأطراف المعنية أو وكلائهم حضور التنفيذ، وذلك وفقاً للحدود المسموح بها في قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.

المادة (19): الأشخاص المطلوب سماع شهاداتهم:

يكلّف الأشخاص المطلوب سماع شهاداتهم بالحضور بالطرق المتّبعة لدى الطرف المتعاقد المطلوب أداء الشهادة لديه.

المادة (20): الأثر القانوني للإنابة القضائية:

يكون للإجراء الذي يتمّ بطريق الإنابة القضائية وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية الأثر القانوني ذاته كما لو تمّ أمام الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب.

المادة (21): رسوم أو مصروفات تنفيذ الإنابة القضائية:

لا يرتب تنفيذ الإنابة القضائية، الحقّ في اقتضاء أية رسوم أو مصروفات فيما عدا أتعاب الخبراء، إن كان لها مقتضى، ونفقات الشهود التي يلتزم الطالب بأدائها، ويرسل بها بيان مع ملف الإنابة.

وللطرف المتعاقد المطلوب إليه تنفيذ الإنابة القضائية أن يتقاضى لحسابه ووفقاً لقوانينه الرسوم المقرّرة على الأوراق التي تقدّم أثناء تنفيذ الإنابة.

الباب الرابع
حضور الشهود والخبراء في القضايا الجزائية

المادة (22): حصانة الشهود والخبراء:

كل شاهد أو خبير أياً كانت جنسيته يعلن بالحضور لدى الأطراف المتعاقدة ويحضر بمحضّ اختياره لهذا الغرض أمام الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب، يتمتّع بحصانة ضد اتّخاذ إجراءات جزائية بحقّه أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة على دخوله إقليم الطرف المتعاقد الطالب.

ويتعيّن على الهيئة التي أعلنت الشاهد أو الخبير إخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل حضوره لأول مرة وتزول هذه الحصانة عن الشاهد أو الخبير بعد انقضاء 30 يوماً على تاريخ استغناء الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب عن وجوده في إقليمه دون أن يغادره مع عدم قيام ما يحول دون ذلك لأسباب خارجة عن إرادته أو إذ عاد إليه بمحض اختياره بعد أن غادره.

المادة (23): مصروفات سفر وإقامة الشاهد والخبير:

للشاهد أو الخبير الحقّ في تقاضي مصروفات السفر والإقامة وما فاته من أجر أو كسب من الطرف المتعاقد الطالب، كما يحقّ للخبير المطالبة بأتعابه نظير الإدلاء برأيه ويحدّد ذلك كله بناء على التعريفات والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الطالب.

وتبيّن في أوراق الإعلان المبالغ التي تستحقّ للشاهد أو الخبير ويدفع الطرف المتعاقد الطالب مقدماً هذه المبالغ إذا طلب الشاهد أو الخبير ذلك.

المادة (24): الشهود والخبراء المحبوسون:

يلتزم كل طرف متعاقد بنقل الشخص المحبوس لديه الذي يتمّ إعلانه وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية للمثول أمام الهيئة القضائية لدى أي طرف متعاقد آخر يطلب سماع شهادته أو رأيه بوصفه شاهداً أو خبيراً ويتحمّل الطرف المتعاقد الطالب نفقات نقله.

ويلتزم الطرف المتعاقد الطالب بإبقائه محبوساً وإعادته في أقرب وقت أو في الأجل الذي يحدّده الطرف المتعاقد المطلوب إليه، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 22 من هذه الإتفاقية.

ويجوز للطرف المتعاقد المطلوب إليه نقل الشخص المحبوس لديه وفقاً لهذه المادة، أن يرفض نقله في الحالات الآتية:

أ. إذا كان وجوده ضرورياً لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه نقله بسبب إجراءات جزائية يجري اتّخاذها.

ب. إذا كان من شأن نقله إلى طرف المتعاقد الطالب إطالة مدة حبسه.

ج. إذا كانت ثمة اعتبارات خاصة أو اعتبارات لا يمكن التغلّب عليها تحول دون نقله إلى الطرف المتعاقد الطالب.

الباب الخامس

الإعتراف بالأحكام الصادرة في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية وتنفيذها

المادة (25): قوة الأمر المقضي به:

1. يقصد بالحكم في معرض تطبيق هذا الباب كل قرار أياً كانت تسميته يصدر بناء على إجراءات قضائية أو ولائية من محاكم أو أية جهة مختصّة لدى أحد الأطراف المتعاقدة.

ب. مع مراعاة نصّ المادة (30) من هذه الإتفاقية يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد آخر في القضايا المدنية بما في ذلك الأحكام المتعلّقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية، وفي القضايا التجارية والقضايا الإدارية، وقضايا الأحوال الشخصية، الحائزة لقوة الأمر المقضي به وينفّذها في إقليمه وفق الإجراءات المتعلّقة بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب وذلك إذا كانت محاكم الطرف المتعاقد التي أصدرت الحكم مختصة طبقاً لقواعد الإختصاص القضائي الدولي المقرّرة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه

الإعتراف أو التنفيذ أو مختصة بمقتضى أحكام هذا الباب، وكان النظام القانوني للطرف المتعاقد المطلوب إليه الإعتراف أو التنفيذ لا يحتفظ لمحاكمه أو لمحاكم طرف آخر دون غيرها بالإختصاص بإصدار الحكم.

ج. لا تسري هذه المادة على:

- الأحكام التي تصدر ضد حكومة الطرف المتعاقد المطلوب إليه الإعتراف أو التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها أثناء الوظيفة أو بسببها فقط.
- الأحكام التي يتنافى الإعتراف بها أو تنفيذها مع المعاهدات والإتفاقات الدولية المعمول بها لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.
- الإجراءات الوقتية والتحفظية والأحكام الصادرة في قضايا الإفلاس والضرائب والرسوم.

المادة (26): الإختصاص في حالة النزاع حول أهلية الشخص طالب التنفيذ أو حالته الشخصية.

تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي يكون الشخص من مواطنيه وقت تقديم الطلب مختصة في قضايا الأهلية والأحوال الشخصية إذا كان النزاع يدور حول أهلية هذا الشخص أو حالته الشخصية.

المادة (27): الإختصاص في حالة الحقوق العينية:

تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي يوجد في إقليمه موقع العقار مختصة بالفصل في الحقوق العينية المتعلّقة به.

المادة (28): حالات اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الصادر فيه الحكم:

في غير المسائل المنصوص عليها في المادتين (26، 27) من هذه الإتفاقية تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي صدر فيه الحكم مختصة في الحالات الآتية:

أ. إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته وقت النظر في الدعوى (إفتتاح الدعوى) في إقليم ذلك الطرف المتعاقد.

ب. إذا كان للمدعى عليه وقت النظر في الدعوى (إفتتاح الدعوى) محل أو فرع ذو صبغة تجارية أو صناعية أو غير ذلك في إقليم ذلك الطرف المتعاقد وكانت قد أقيمت عليه الدعوى لنزاع متعلّق بممارسة نشاط هذا المحل أو الفرع.

ج. إذا كان الإلتزام التعاقدي موضوع النزاع قد نفّذ، أو كان واجب التنفيذ لدى لذلك الطرف المتعاقد بموجب إتفاق صريح أو ضمني بين المدّعي والمدعى عليه.

د. في حالات المسؤولية غير العقدية، إذا كان الفعل المستوجب للمسؤولية قد وقع في إقليم ذلك الطرف المتعاقد.

هـ. إذا كان المدعى عليه قد قبل الخضوع صراحة لاختصاص محاكم ذلك الطرف المتعاقد سواء كان عن طريق تعيين موطن مختار أو عن طريق الإتفاق على اختصاصها متى كان قانون ذلك الطرف المتعاقد لا يحرم مثل هذا الإتفاق.

و. إذا أبدى المدعى عليه دفاعه في موضوع الدعوى دون أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوع أمامها النزاع.

ز. إذا تعلّق الأمر بطلبات عارضة وكانت هذه المحاكم قد اعتبرت مختصة بنظر الطلب الأصلي بموجب نصّ هذه المادة.

المادة (29): مدى سلطة محاكم الطرف المتعاقد المطلوب إليه الإعتراف بالحكم أو تنفيذه عند بحث الأسباب التي بني عليها اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الآخر.

تتقيّد محاكم الطرف المتعاقد المطلوب إليه الإعتراف بالحكم أو تنفيذه، عند بحث الأسباب التي بني عليها اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الآخر بالوقائع الواردة في الحكم التي استند إليها في تقرير الإختصاص وذلك ما لم يكن الحكم قد صدر غيابياً.

المادة (30): حالات رفض الإعتراف بالحكم:

يرفض الإعتراف بالحكم في الحالات الآتية:

أ. إذا كان مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام أو الآداب في الطرف المتعاقد المطلوب إليه الإعتراف.

ب. إذا كان غيابياً ولم يعلن الخصم المحكوم عليه بالدعوى أو الحكم إعلاناً صحيحاً يمكنه من الدفاع عن نفسه.

ج. إذا لم تراعِ قواعد قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الإعتراف الخاصة بالتمثيل القانوني للأشخاص عديمي الأهلية أو ناقصها.

د. إذا النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الإعتراف به محلاً لحكم صادر في الموضوع بين الخصوم أنفسهم ويتعلّق بذات الحقّ محلاً وسبباً وحائزاً لقوة الأمر المقضي به لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الإعتراف أو لدى طرف متعاقد ثالث، ومعترفاً به لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الإعتراف.

هـ. إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الإعتراف به محلاً لدعوى منظورة أمام إحدى محاكم الطرف المتعاقد المطلوب إليه الإعتراف بين الخصوم أنفسهم ويتعلّق بذات الحقّ محلاً وسبباً، وكانت الدعوى قد رفعت إلى محاكم هذا الطرف المتعاقد الأخير في تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة الطرف المتعاقد التي صدر عنها الحكم المُشار إليه وللجهة

القضائية التي تنظر في طلب التنفيذ طبقاً لنصّ هذه المادة أن تراعى القواعد القانونية في بلدها.

المادة (31): تنفيذ الحكم:

أ. يكون الحكم الصادر من محاكم أحد الأطراف المتعاقدة والمعترف به من الأطراف المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية، قابلاً للتنفيذ لدى ذلك الطرف المتعاقد الآخر متى كان قابلاً للتنفيذ لدى الطرف المتعاقد التابعة له المحكمة التي أصدرته.

ب. تخضع الإجراءات الخاصة بالإعتراف بالحكم أو تنفيذه لقانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الإعتراف بالحكم، وذلك في الحدود التي لا تقضي فيها الإتفاقية بغير ذلك.

المادة (32): مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الإعتراف بالحكم أو تنفيذه.

تقتصر مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الإعتراف بالحكم أو تنفيذه، على التحقّق مما إذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الإتفاقية وذلك دون التعرّض لفحص الموضوع وتقوم هذه الهيئة بذلك من تلقاء نفسها وتثبت النتيجة في قرارها.

وتأمر الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الإعتراف بالحكم حال الإقتضاء عند إصدار أمرها بالتنفيذ باتّخاذ التدابير اللازمة لتسبغ على الحكم القوة التنفيذية نفسها التي تكون له لو أنه صدر من الطرف المتعاقد الذي يُراد تنفيذه لديه.

ويجوز أن ينصب طلب الأمر بالتنفيذ على منطوق الحكم كله أو بعضه إن كان قابلاً للتجزئة.

المادة (33): الآثار المترتّبة على الأمر بالتنفيذ:

تسري آثار الأمر بالتنفيذ على جميع أطراف الدعوى المقيمين في إقليم الطرف المتعاقد الذي صدر فيه.

المادة (34): المستندات الخاصة بطلب الإعتراف بالحكم أو تنفيذه.

يجب على الجهة التي تطلب الإعتراف بالحكم لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى تقديم ما يلي:

أ. صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقاً على التوقيعات فيها من الجهة المختصّة.

ب. شهادة بأن الحكم أصبح نهائياً وحائزاً لقوة الأمر المقضي به ما لم يكن ذلك منصوصاً عليه في الحكم ذاته.

ج. صورة من مستند تبليغ الحكم مصدّقاً عليها بمطابقتها للأصل أو أي مستند آخر من شأنه إثبات إعلان المدعى عليه إعلاناً صحيحاً بالدعوى الصادر فيها الحكم وذلك في حالة الحكم الغيابي.

وفي حالة طلب تنفيذ الحكم يضاف إلى الوثائق المذكورة أعلاه صورة مصدّقة من الحكم القاضي بوجوب التنفيذ.

ويجب أن تكون المستندات المبيّنة في هذه المادة موقعاً عليها رسمياً ومختومة بخاتم المحكمة المختصة دون حاجة إلى التصديق عليها من أية جهة أخرى، باستثناء المنصوص عليه في البند (أ) من هذه المادة.

المادة (35): الصلح أمام الهيئات المختصة:

يكون الصلح الذي يتمّ إثباته أمام الهيئات القضائية المختصة طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية لدى أي من الأطراف المتعاقدة معترفاً به ونافذاً في سائر أقاليم الأطراف المتعاقدة الأخرى بعد التحقّق من أن له قوة السند التنفيذي لدى الطرف المتعاقد الذي عقد فيه، وأنه لا يشتمل على نصوص تخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الإعتراف بالصلح أو تنفيذه.

ويتعيّن على الجهة التي تطلب الإعتراف بالصلح أو تنفيذه أن تقدّم صورة معتمدة منه وشهادة رسمية من الجهة القضائية التي أثبتته تفيد أنه حائز لقوة السند التنفيذي.

وتطبّق في هذه الحالة الفقرة الثالثة من المادة 34 من هذه الإتفاقية.

المادة (36): السندات التنفيذية:

السندات التنفيذية لدى الطرف المتعاقد التي أبرمت في إقليمه يؤمر بتنفيذها لدى الأطراف المتعاقدة الأخرى طبقاً للإجراءات المتّبعة بالنسبة للأحكام القضائية إذا كانت خاضعة لتلك الإجراءات ويشترط ألا يكون في تنفيذها ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أو الدستور أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.

ويتعيّن على الجهة التي تطلب الإعتراف بسند موثّق وتنفيذه لدى الطرف المتعاقد الآخر أن تقدّم صورة رسمية منه مختومة بخاتم الموثق أو مكتب التوثيق مصدّقاً عليها، أو شهادة صادرة منه تفيد أن المستند حائز لقوة السند التنفيذي.

وتطبّق في هذه الحالة الفقرة الثالثة من المادة (34) من هذه الإتفاقية.

المادة (37): أحكام المحكمين:

مع عدم الإخلال بنصّ المادتين (28 و30) من هذه الإتفاقية يعترف بأحكام المحكمين وتنفّذ لدى أي من الأطراف المتعاقدة بنفس الكيفية المنصوص عليها في هذا الباب مع مراعاة القواعد القانونية لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه ولا يجوز للهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ أن تبحث في موضوع التحكيم ولا أن ترفض تنفيذ الحكم إلاّ في الحالات الآتية:

أ. إذا كان قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الإعتراف أو تنفيذ الحكم لا يجيز حلّ موضوع النزاع عن طريق التحكيم.

ب. إذا كان حكم المحكمين صادراً تنفيذاً لشرط أو لعقد تحكيم باطل أو لم يصبح نهائياً.

ج. إذا كان المحكمون غير مختصين طبقاً لعقد أو شرط التحكيم أو طبقاً للقانون الذي صدر حكم المحكمين على مقتضاه.

د. إذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح.

هـ. إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.

ويتعيّن على الجهة التي تطلب الإعتراف بحكم المحكمين وتنفيذه أن تقدّم صورة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد حيازته للقوة التنفيذية.

وفي حالة وجود اتفاق صحيح مكتوب قبل الأطراف بموجبه للخضوع لاختصاص المحكمين وذلك للفصل في نزاع معيّن أو فيما قد ينشأ بين الطرفين من منازعات في علاقة قانونية معينة يجب تقديم صورة معتمدة من الإتفاق المشار إليه.

الباب السادس
تسليم المتهمين والمحكوم عليهم

المادة (38): الأشخاص الموجّه إليهم اتهام أو المحكوم عليهم:

يتعهّد كل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يسلم الأشخاص الموجودين لديه الموجه إليهم اتهام من الجهات المختصة أو المحكوم عيهم من الهيئات القضائية لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى وذلك وفقاً للقواعد والشروط الواردة في هذا الباب.

المادة (39): تسليم المواطنين:

يجوز لكل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يمتنع عن تسليم مواطنيه ويتعهّد في الحدود التي يمتدّ إليها اختصاصه، بتوجيه الإتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى جرائم معاقباً عليها في قانون كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية مدّتها سنة أو بعقوبة أشدّ لدى أي من الطرفين المتعاقدين وذلك إذا ما وجه إليه الطرف المتعاقد الآخر طلباً بالملاحقة مصحوباً بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات التي تكون في حيازته ويحاط الطرف المتعاقد الطالب علماً بما تمّ في شأن طلبه.

وتحدّد الجنسية في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم.

المادة (40): الأشخاص الواجب تسليمهم:

يكون التسليم واجباً بالنسبة للأشخاص الآتي بيانهم:

أ. من وجّه إليهم الإتهام عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين المتعاقدين طالب التسليم والمطلوب إليه التسليم بعقوبة سالبة للحرية مدّتها سنة أو بعقوبة أشدّ في قانون أي من الطرفين أياً كان الحدّان الأقصى والأدنى في تدرّج العقوبة المنصوص عليها.

ب. من وجّه إليهم الإتهام عن أفعال غير معاقب عليها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو كانت العقوبة المقرّرة للأفعال لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم لا نظير لها لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم إذا كان الأشخاص المطلوبون من مواطني الطرف المتعاقد طالب التسليم أو من مواطني طرف متعاقد آخر يقرّر نفس العقوبة.

ج. من حكم عليهم حضورياً أو غيابياً من محاكم الطرف المتعاقد الطالب بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة أو بعقوبة أشدّ عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم.

د. من حكم عليه حضورياً أو غيابياً من محاكم الطرف المتعاقد الطالب عن فعل غير معاقب عليه في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو بعقوبة لا نظير لها في قوانينه، إذا كان من مواطني الطرف المتعاقد طالب التسليم أو من مواطني طرف متعاقد آخر يقرّر نفس العقوبة.

المادة (41): الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم:

لا يجوز التسليم في الحالات الآتية:

أ. إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم جريمة لها صبغة سياسية.

ب. إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.

ج. إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم إلاّ إذا كانت هذه الجريمة قد أضرّت بمصالح الطرف المتعاقد طالب التسليم وكانت قوانينه تنصّ على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم.

د. إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي (مكتسب الدرجة القطعية) لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم.

هـ. إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضيّ المدة طبقاً لقانون الطرف المتعاقد طالب التسليم.

و. إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الطرف المتعاقد الطالب من شخص لا يحمل جنسيته وكان قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم لا يجيز توجيه الإتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمه من مثل هذا الشخص.

ز. إذا صدر عفو لدى الطرف المتعاقد الطالب.

ح. إذا كان قد سبق توجيه الإتهام بشأن أية جريمة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو كان قد سبق صدور حكم بشأنها لدى طرف متعاقد ثالث.

وفي تطبيق أحكام هذه الإتفاقية لا تعتبر من الجرائم ذات الصبغة السياسية المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ولو كانت بهدف سياسي الجرائم الآتية:

ا. التعدّي على ملوك ورؤساء الأطراف المتعاقدة أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

2. التعدّي على أولياء العهد أو نواب الرؤساء لدى الأطراف المتعاقدة.

3. القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

المادة (42): طريقة تقديم طلب التسليم ومرفقاته:

يقدّم طلب التسليم كتابة من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم إلى الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم ويجب أن يرفق الطلب بما يأتي.

أ. بيان مفصّل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وجنسيته وصورته إن أمكن.

ب. أمر القبض على الشخص المطلوب تسليمه أو أية وثيقة أخرى لها نفس القوة صادرة من الجهات المختصّة أو أصل حكم الإدانة الصادر طبقاً للأوضاع المقرّرة في قانون الطرف المتعاقد الطالب أو صورة رسمية له مصدّقاً عليها من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب.

ج. مذكرة تتضمن تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المطلوب التسليم من أجلها وتكييفها والمقتضيات الشرعية أو القانونية المطّبقة عليها مع نسخة معتمدة من هذه المقتضيات وبيان من سلطة التحقيق بالأدلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه.

المادة (43): توقيف الشخص المطلوب تسليمه توقيفاً مؤقتاً:

يجوز في أحوال الإستعجال وبناءً على طلب الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب القبض على الشخص المطلوب وتوقيفه مؤقتاً وذلك إلى حين وصول طلب التسليم والمستندات المبيّنة في المادة (42) من هذه الإتفاقية ويبلغ طلب القبض أو التوقيف المؤقت إلى الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أما مباشرة بطريق البريد أو البرق وأما بأية وسيلة أخرى يمكن إثباتها كتابة ويجب أن يتضمّن الطلب الإشارة إلى وجود إحدى الوثائق المنصوص عليها في البند (ب) من المادة (42)، مع الإفصاح عن نيّة إرسال طلب التسليم وبيان الجريمة المطلوب عنها التسليم والعقوبة المقرّرة لها أو المحكوم بها، وزمان ومكان ارتكاب الجريمة، وأوصاف الشخص المطلوب تسليمه على وجه الدّقة ما أمكن ريثما يصل الطلب مستوفياً شرائطه القانونية طبقاً لأحكام المادة (42) من هذه الإتفاقية وتحاط الجهة الطالبة دون تأخير بما اتّخذ من إجراءات بشأن طلبها.

المادة (44): الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه:

يجب الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه إذا لم يتلقَ الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم خلال 30 يوماً من تاريخ القبض عليه، الوثائق المبينة في البند (ب) من المادة (42) من هذه الإتفاقية أو طلباً باستمرار التوقيف المؤقت.

ولا يجوز بأية حال إن تجاوز مدة التوقيف المؤقت 60 يوماً من تاريخ بدئه.

ويجوز في أي وقت الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه على أن يتّخذ الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للحيلولة دون فراره.

ولا يمنع الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه، من القبض عليه من جديد وتسليمه إذا ما استكمل طلب التسليم فيما بعد.

المادة (45): الإيضاحات التكميلية:

إذا تبيّن للطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أنه بحاجة إلى إيضاحات تكميلية ليتحقّق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الباب ورأى من الممكن تدارك هذا النقص، يخطر بذلك الطرف المتعاقد الطالب قبل رفض الطلب وللطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم تحديد ميعاد جديد للحصول على هذه الإيضاحات.

المادة (46): تعدّد طلبات التسليم:

إذا تعدّدت طلبات التسليم من أطراف متعاقدة مختلفة عن جريمة واحدة فتكون الأولوية في التسليم للطرف المتعاقد الذي أضرّت الجريمة بمصالحه ثم للطرف المتعاقد الذي ارتكبت الجريمة في إقليمه، ثم للطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته عند ارتكاب الجريمة فإذا اتّحدت الظروف يفضل الطرف المتعاقد الأسبق في طلب التسليم أما إذا كانت طلبات التسليم عن جرائم متعدّدة فيكون الترجيح بينها حسب ظروف الجريمة وخطورتها والمكان الذي ارتكبت فيه.

ولا تحول هذه المادة دون حقّ الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم في الفصل في الطلبات المقدمة إليه من مختلف الأطراف المتعاقدة بمطلق حريته مراعياً في ذلك جميع الظروف.

المادة (47): تسليم الأشياء المتحصلة عن الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلّقة بها:

إذا تقرّر تسليم الشخص المطلوب تضبط وتسلّم إلى الطرف المتعاقد الطالب بناءً على طلبه الأشياء المتحصلة من الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلّقة بها والتي يمكن أن تتّخذ دليلاً عليها والتي توجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت القبض عليه أو التي تكشف فيما بعد.

ويجوز تسليم الأشياء المشار إليها حتى ولو لم يتمّ تسليم الشخص المطلوب بسبب هربه أو وفاته وكل ذلك مع الإحتفاظ بالحقوق المكتسبة للطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو للغير على هذه الأشياء ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم ويجب ردّها إلى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم على نفقة الطرف المتعاقد الطالب في أقرب أجل متى ثبتت هذه الحقوق وذلك عقب الإنتهاء من إجراءات الإتهام التي يباشرها الطرف المتعاقد الطالب.

ويجوز للطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم الإحتفاظ مؤقتاً بالأشياء المضبوطة إذا رأى حاجته إليه في إجراءات جزائية كما يجوز له عند إرسالها أن يحتفظ بالحقّ في استردادها لنفس السبب مع التعهّد بإعادتها بدوره عندما يتسنى له ذلك.

المادة (48): الفصل في طلبات التسليم:

تفصل الجهة المختصة لدى كل طرف من الأطراف المتعاقدة في طلبات التسليم المقدّمة لها وفقاً للقانون النافذة وقت تقديم الطلب.

ويخبر الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب بقراره في هذا الشأن ويجب تسبيب طلب الرفض الكلّي أو الجزئي وفي حالة القبول يحاط الطرف المتعاقد الطالب علماً بمكان وتاريخ التسليم وعلى الطرف المتعاقد الطالب أن يتسلّم الشخص المطلوب بواسطة رجاله في التاريخ والمكان المحدّدين لذلك فإذا لم يتمّ تسلّم الشخص في المكان والتاريخ المحدّدين يجوز الإفراج عنه بعد مرور 15 يوماً على هذا التاريخ، وعلى أية حال فإنه يتمّ الإفراج عنه بانقضاء 30 يوماً على التاريخ المحدّد للتسليم دون تمامه، ولا تجوز المطالبة بتسليمه مرة أخرى عن الفعل أو الأفعال التي طلب من أجلها التسليم.

على أنه إذا حالت ظروف استثنائية دون تسليمه أو تسلّمه وجب على الطرف المتعاقد صاحب الشأن أن يخبر الطرف المتعاقد الآخر بذلك قبل انقضاء الأجل ويتّفق الطرفان المتعاقدان على أجل نهائي للتسليم يخلى سبيل الشخص عند انقضائه ولا يجوز المطالبة بتسليمه بعد ذلك عن نفس الفعل أو الأفعال التي طلب من أجلها التسليم.

المادة (49): طلب تسليم الشخص قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم.

إذا كان ثمة اتهام موجّه إلى الشخص المطلوب تسليمه، أو كان محكوماً عليه لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم عن جريمة خلاف تلك التي طلب من أجلها التسليم، وجب على هذا الطرف المتعاقد رغم ذلك أن يفصل في طلب التسليم، وأن يخبر الطرف المتعاقد الطالب بقراره فيه وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (48) من هذه الإتفاقية.

وفي حالة القبول يؤجّل تسليم الشخص المطلوب حتى تنتهي محاكمته لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم وإذا كان محكوماً، حتى يتمّ تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويتبع في هذه الحالة ما نصّت عليه المادة (48) المشار إليها ولا تحول أحكام هذه المادة دون إمكان إرسال الشخص المطلوب مؤقتاً للمثول أمام الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب على أن يتعهّد صراحة بإعادته بمجرّد أن تصدر الهيئات القضائية لديه قرارها في شأنه.

المادة (50): وقوع تعديل في تكييف الفعل موضوع الجريمة التي سلّم الشخص المطلوب من أجلها:

إذا وقع أثناء سير إجراءات الدعوى وبعد تسليم الشخص المطلوب تسليمه تعديل في تكييف الفعل موضوع الجريمة التي سلّم الشخص المطلوب من أجلها فلا يجوز توجيه اتهام إليه أو محاكمته إلاّ إذا كانت العناصر المكوّنة للجريمة بتكييفها الجديد تبيح التسليم.

المادة (51): حسم مدة التوقيف المؤقت:

تحسم مدة التوقيف المؤقّت (التوقيف الإحتياطي) الحاصل استناداً إلى المادة (43) من هذه الإتفاقية من أية عقوبة يحكم بها على الشخص المسلّم لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم.

المادة (52): محاكمة الشخص عن جريمة أخرى غير التي سلّم من أجلها:

لا يجوز توجيه اتهام إلى الشخص الذي سلّم أو محاكمته حضورياً أو حبسه تنفيذاً لعقوبة محكوم بها عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم غير تلك التي سلّم من أجلها والجرائم المرتبطة بها أو الجرائم التي ارتكبها بعد التسليم إلاّ في الحالات الآتية:

أ. إذا كان الشخص المسلّم قد أتيحت له حرية ووسيلة الخروج من إقليم الطرف المتعاقد المسلّم إليه ولم يغادره خلال 30 يوماً بعد الإفراج عنه نهائياً أو خرج منه وعاد إليه باختياره.

ب. إذا وافق على ذلك الطرف المتعاقد الذي سلّمه وذلك بشرط تقديم طلب جديد مرفق بالمستندات المنصوص عليها في المادة (42) من هذه الإتفاقية وبمحضر قضائي يتضمن أقوال الشخص المسلّم بشأن امتداد التسليم ويشار فيه إلى أنه أتيحت له فرصة تقديم مذكرة بدفاعه إلى الجهات المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم.

المادة (53): تسليم الشخص إلى دولة ثالثة:

لا يجوز لطرف متعاقد تسليم الشخص المسلّم إليه إلى دولة ثالثة، في غير الحالة المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (52) من هذه الإتفاقية إلاّ بناءً على موافقة الطرف المتعاقد الذي سلّمه إليه وفي هذه الحالة يقدّم الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم طلباً إلى الطرف المتعاقد الذي تسلّم منه الشخص مرفقاً به نسخة من الوثائق المقدمة من الدولة الثالثة.

المادة (54): تسهيل مرور الأشخاص المقرّر تسليمهم:

توافق الأطراف المتعاقدة على مرور الشخص المقرّر تسليمه إلى أي منها من دولة أخرى عبر إقليمها وذلك بناءً على طلب يوجّه إليها، ويجب أن يكون الطلب مؤيّداً بالمستندات اللازمة لإثبات أن الأمر متعلّق بجريمة يمكن أن تؤدّي إلى التسليم طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية.

وفي حالة استخدام الطرق الجوية لنقل الشخص المقرّر تسليمه تتبع القواعد الآتية:

أ. إذا لم يكن من المقرّر هبوط الطائرة يقوم الطرف المتعاقد الطالب بإخطار الدولة التي ستعبر الطائرة فضاءها بوجود المستندات المنصوص عليها في المادة (42) من هذه الإتفاقية وفي حالة الهبوط الإضطراري يجوز للطرف المتعاقد الطالب طبقاً لأحكام المادة (43) من هذه الإتفاقية طلب إلقاء القبض على الشخص المقرّر تسليمه ريثما يوجّه طلباً بالمرور وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى الدولة التي هبطت في أراضيها.

ب. إذا كان من المقرّر هبوط الطائرة وجب على الطرف المتعاقد الطالب أن يقدّم طلباً بالمرور وفي حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب إليها الموافقة على المرور تطالب هي الأخرى بتسليمه فلا يتمّ هذا المرور إلاّ بعد اتفاق الطرف المتعاقد الطالب وتلك الدولة بشأنه.

المادة (55): تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية لدى الطرف المتعاقد الموجود في إقليمه المحكوم عليه:

يجوز تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية لمدة تقلّ عن سنة في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة الموجودة فيه المحكوم عليه بناءً على طلب الطرف المتعاقد الذي أصدر الحكم إذا وافق على ذلك المحكوم عليه والطرف المتعاقد المطلوب لديه التنفيذ.

المادة (56): مصروفات التسليم:

يتحمّل الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم جميع المصروفات المترتّبة على إجراءات التسليم التي تتمّ فوق أراضيه ويتحمّل الطرف المتعاقد الطالب المصروفات مرور الشخص خارج إقليم الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم.

ويتحمّل الطرف المتعاقد الطالب جميع مصروفات عودة الشخص المسلم إلى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه إذا ثبت عدم مسؤوليته أو حكم ببراءته.

المادة (57): تنسيق إجراءات طلب التسليم مع المكتب العربي للشرطة الجنائية:

تتولى الأطراف المتعاقدة تنسيق إجراءات طلب التسليم المنصوص عليها في هذه الإتفاقية فيما بينها وبين المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة (المكتب العربي للشرطة الجنائية) وذلك عن طريق شعب الإتصال المعنية والمنصوص عليها في إتفاقية إنشاء المنظمة وعلى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم إخطار مكتب المنظمة للشرطة الجنائية بصورة من القرار الصادر في شأن طلب التسليم.

الباب السابع
تنفيذ عقوبات المحكوم عليهم
لدى الدول التي ينتمون إليها

المادة (58): شروط التنفيذ:

يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية المكتسبة الدرجة القطعية (النهائية) والصادرة لدى أحد الأطراف المتعاقدة في إقليم أي من الأطراف الأخرى الذي يكون المحكوم عليه من مواطنيه، بناءً على طلبه، إذا توافرت الشروط الآتية:

أ. أن تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية لا تقلّ مدتها أو المدة المتبقية منها أو القابلة للتنفيذ عن ستة أشهر.

ب. أن لا تكون العقوبة من أجل إحدى الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم طبقاً للمادة 41 من هذه الإتفاقية.

ج. أن تكون العقوبة من أجل فعل معاقب عليه لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه بعقوبة سالبة للحرية لا تقلّ مدتها عن ستة أشهر.

د. أن يوافق على طلب التنفيذ كل من الطرف المتعاقد الصادر عنه الحكم والمحكوم عليه.

المادة (59): الحالات التي لا يجوز فيها التنفيذ:

لا يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية في الحالات الآتية:

أ. إذا كان نظام تنفيذ العقوبة لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ لا يتّفق ونظام التنفيذ لدى الطرف المتعاقد الصادر فيه الحكم.

ب. إذا كانت العقوبة قد انقضت بمضيّ المدة وفق قانون الطرف المتعاقد الصادر لديه الحكم أو الطرف المتعاقد طالب التنفيذ.

ج. إذا كانت العقوبة تعدّ من تدابير الإصلاح والتأديب أو الحرية المراقبة أو العقوبات الفرعية والإضافية وفقاً لقوانين ونظام الطرف المتعاقد طالب التنفيذ.

المادة (60): تنفيذ العقوبة:

يجري تنفيذ العقوبة وفق نظام التنفيذ المعمول به لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ على أن تحسم منها مدة التوقيف الإحتياطي وما قضاه المحكوم عليه من أجل الجريمة ذاتها.

المادة (61): آثار العفو العام أو العفو الخاص:

يسري على المحكوم عليه كل من العفو العام والعفو الخاص الصادرين لدى الطرف المتعاقد الذي أصدر الحكم ولا يسري عليه العفو الخاص الصادر لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ أما إذا صدر عفو عام من الطرف المتعاقد طالب التنفيذ وكان يشمل المحكوم عليه، أخطر بذلك الطرف المتعاقد الصادر عنه الحكم الذي له أن يطلب استعادة المحكوم عليه لتنفيذ ما تبقى من العقوبات المحكوم بها وإذا لم يتقدّم بهذا الطلب خلال 15 يوماً من تاريخ إبلاغه بهذا الإخطار يعتبر أنه صرف النظر عن استعادة المحكوم عليه ويطبّق العفو العام على المحكوم عليه.

المادة (62): تقديم طلب تنفيذ الحكم وإجراءته والفصل فيه:

يقدم طلب تنفيذ الحكم ويبتّ فيه من قبل الجهة المختصة وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب والقواعد المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي أصدر الحكم.

المادة (63): تطبيق العقوبات الفرعية والإضافية المنصوص عليها في قانون الطرف المتعاقد طالب التنفيذ:

للطرف المتعاقد طالب التنفيذ أن يطبّق على المحكوم عليه ما يناسب العقوبة المحكوم بها من عقوبات فرعية وإضافية طبقاً لقانونه وذلك إذا لم ينصّ الحكم عليها أو على نظيرها.

المادة (64): مصروفات النقل والتنفيذ:

يتحمّل الطرف المتعاقد الذي صدر الحكم لديه مصروفات نقل المحكوم عليه إلى إقليم الطرف المتعاقد طالب التنفيذ ويتحمّل هذا الطرف الأخير مصروفات تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

وتراعى لتنسيق إجراءات طلب النقل مع المكتب العربي للشرطة الجنائية المقتضيات المنصوص عليها في المادة (57).

الباب الثامن
الأحكام الختامية

المادة (65): إتّخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة لوضع الإتفاقية موضع التنفيذ:

تعمل كل جهة معنية لدى الأطراف الموقّعة على اتّخاذ الإجراءات الداخلية لإصدار القوانين واللوائح. (المراسيم) التنظيمية اللازمة لوضع هذا الإتفاقية موضع التنفيذ.

المادة (66): التصديق والقبول والإقرار:

تكون هذه الإتفاقية محلاً للتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من الأطراف الموقعة وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه 30 يوماً من تاريخ التصديق أو القبول أو الإقرار وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء والأمانة العامة للمنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

المادة (67): سريان الإتفاقية:

تسري هذه الإتفاقية بعد مضيّ 30 يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من ثلث الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

المادة (68): الإنضمام إلى الإتفاقية:

يجوز لأي دولة من دول الجامعة العربية غير الموقّعة على الإتفاقية أن تنضمّ إليها بطلب ترسله إلى أمين عام الجامعة.

تعتبر الدولة طالبة الإنضمام مرتبطة بهذه الإتفاقية بمجرد إيداع وثيقة تصديقها عليها أو قبولها أو إقرارها ومضي 30 يوماً من تاريخ الإيداع.

المادة (69): أحكام الإتفاقية ملزمة لأطرافها:

أ. تكون أحكام هذه الإتفاقية ملزمة لجميع أطرافها المتعاقدة فلا يجوز لطرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة الإتفاق على ما يخالف أحكامها.

ب. إذا تعارضت أحكام هذه الإتفاقية مع أحكام أية إتفاقية خاصة سابقة يطبّق النص الأكثر تحقيقاً لتسليم المتهمين والمحكوم عليهم.

المادة (70): عدم جواز إبداء تحفظات مخالفة لأحكام الإتفاقية:

لا يجوز لأي طرف من الأطراف أن يبدي أن تحفّظ ينطوي صراحة أو ضمناً على مخالفة لنصوص هذا الإتفاقية أو خروج عن أهدافها.

المادة (71): الإنسحاب من الإتفاقية:

لا يجوز لأي طرف متعاقد أن ينسحب من الإتفاقية إلاّ بناءً على طلب كتابي مسبّب يرسله إلى أمين عام جامعة الدول العربية.

يرتّب الإنسحاب أثره بعد مضيّ ستة شهور من تاريخ إرسال الطلب إلى أمين عام جامعة الدول العربية.

تظلّ أحكام الإتفاقية نافذة بالنسبة إلى طلبات التسليم التي قدّمت خلال تلك المدة ولو حصل هذا التسليم بعدها.

المادة (72): إلغاء الإتفاقيات المعمول بها حالياً:

تحلّ هذه الإتفاقية بالنسبة للدول التي صادقت عليها محل الإتفاقيات الثلاث المعقودة عام 1952 في نطاق جامعة الدول العربية والمعمول بها حالياً بشأن كل من الإعلانات والإنابات القضائية، وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين.

وتأييداً لما تقدّم قد وقّع المندوبون المفوضون المبيّنة أسماؤهم بعد هذه الإتفاقية نيابة عن حكوماتهم وبإسمها.

حرّرت هذه الإتفاقية باللغة العربية بمدينة الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية يوم الأربعاء الثالث والعشرين من شهر جمادي الثانية عام 1403 الموافق السادس من شهر أبريل نيسان 1983 ميلادية من أصل واحد يحفظ بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل طرف من الأطراف الموقّعة على هذه الإتفاقية أو المنضمّة إليها.

عن حكومات:

المملكة الأردنية الهاشمية	الجمهورية العراقية
دولة الإمارات العربية المتحدة	سلطنة عمان
دولة البحرين	فلسطين
الجمهورية التونسية	دولة قطر
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	دولة الكويت
جمهورية جيبوتي	الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية
المملكة العربية السعودية	المملكة المغربية
جمهورية السودان الديمقراطية	الجمهورية الإسلامية الموريتانية
الجمهورية العربية السورية	الجمهورية العربية اليمنية
جمهورية الصومال الديمقراطية	جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية